


صفة

صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



ويليها وجوب الصلاة مع الجماعة

سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

مركز خدمة المتبرعين بالكتاب

الرياض-ص.ب. ٣٣١٠-هاتف ٤٢٠٤٧٩٢-فاكس ٤٧٢٣٩٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صفة صلاة النبي ﷺ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي ﷺ أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة؛ ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به ﷺ في ذلك؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» [رواه البخاري]. وإلى القارئ بيان ذلك:

١- **يسبغ الوضوء** وهو أن يتوضأ كما أمره الله، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» [رواه مسلم في صحيحه]. وقوله ﷺ: «لذي أساء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء».

٢- **يتوجه المصلي إلى القبلة** - وهي الكعبة - أينما كان بجميع بدنه، قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، لكون النبي ﷺ لم ينطق بالنية ولا أصحابه ﷺ.

* **ويسن** أن يجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

* **واستقبال القبلة** شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

٣- **يكبر تكبيرة الإحرام فيقول: (الله أكبر)** ناظراً ببصره إلى محل سجوده.

٤- **يرفع يديه عند التكبير** إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

٥- **يضع يديه على صدره**، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ لثبوت ذلك من حديث وائل بن حجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه ﷺ.

٦- **يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»** متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

*** وإن شاء قال بدلاً من ذلك:** «سبحانك اللهم وبحمدك،

وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي ﷺ فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتباع. ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم». ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

*** ويقول بعدها:** «آمين» جهراً في الصلاة الجهرية وسراً

في الصلاة السرية، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، والأفضل أن تكون القراءة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طوالة، وفي المغرب من قصاره، وفي بعض الأحيان من طوالة أو أوساطه - أعني في المغرب - كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، ويشرع أن تكون العصر أخف من الظهر.

٧- يركع مكبراً رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلاً

رأسه حيال ظهره، واضعاً يديه على ركبتيه، مفرقاً أصابعه، ويطمئن في ركوعه ويقول: «سبحان ربي العظيم». والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

٨- يرفع رأسه من الركوع، رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو

أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده». إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

*** وإن زاد بعد ذلك:** «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال

العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». فهو حسن؛ لأن ذلك قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض الأحاديث الصحيحة.

*** أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع:** «ربنا ولك

الحمد» إلى آخر ما تقدم. ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر، وسهل ابن سعد رضي الله عنهما.

٩- يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، فإن

شقَّ عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه. ويكون على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين والركبتين، وبطون أصابع الرجلين،

ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

* **ويستحب أن يقول مع ذلك:** «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك .. اللهم اغفر لي». ويكثر من الدعاء؛ لقول النبي ﷺ: «فأما الركوع فعظّموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم».

* **وقوله** ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثرُوا الدعاء». [رواهما مسلم في صحيحه]. ويسأل ربه له ولغيره من المسلمين من خيري الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلًا، ويجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويرفع ذراعيه عن الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» [متفق عليه].

١٠- **يرفع رأسه مكبراً**، ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى، ويضع يديه على فخذه وركبته، ويقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني». ويطمئن في هذا الجلوس حتى يرجع كل فقار إلى مكانه كاعتداله بعد الركوع؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل اعتداله بعد الركوع وبين السجدين.

١١- **يسجد السجدة الثانية مكبراً**، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- **يرفع رأسه مكبراً**، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قولي العلماء، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبته إن تيسر ذلك، وإن شق عليه اعتمد على الأرض بيديه، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة. كما سبق في الركعة الأولى.

ولا يجوز للمأموم مسابقة إمامه؛ لأن النبي ﷺ حذر أمته من ذلك، وتكره موافقته للإمام، والسنة له أن تكون أفعاله بعد إمامه من دون تراخ، وبعد انقطاع صوته، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا» الحديث متفق عليه.

١٣- **إذا كانت الصلاة ثنائية** - أي ركعتين - كصلاة الفجر

والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى، مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد عند ذكر الله سبحانه وعند الدعاء، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده، وحلق إبهامها مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ . والأفضل أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ثم يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

*** ويستعيذ بالله من أربع فيقول:** «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

*** ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» وفي لفظ آخر: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء»، وهذا يعم جميع ما ينفع العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم على يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله».**

١٤- **إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يقرأ التشهد المذكور آنفاً مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه إلى حدو منكبيه، قائلاً: «الله أكبر» ويضعهما - أي يديه - على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط.**

*** وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس؛ لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وإن ترك الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول فلا بأس؛ لأنه مستحب وليس بواجب في التشهد الأول، ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، ويصلي**

على النبي ﷺ ، ويتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال. ويكثر من الدعاء، ومن الدعاء المشروع في هذا الموضوع وغيره: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» كما تقدم ذلك في الصلاة الشائية.

* **لكن** يكون في هذا الجلوس متوركاً واطعاً رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، ومقعده على الأرض، ناصباً رجله اليمنى، لحديث أبي حميد في ذلك. ثم يسلم عن يمينه وشماله، قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله .. السلام عليكم ورحمة الله».

* **ويستغفر الله ثلاثاً ويقول:** «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

* **ويسبح** الله ثلاثاً وثلاثين، ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». ويقرأ آية الكرسي، و «قل هو الله أحد»، و «قل أعوذ برب الفلق»، و «قل أعوذ برب الناس»، بعد كل صلاة. ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب؛ لورود الحديث الصحيح بذلك عن النبي ﷺ ، كما يستحب أن يزيد بعد الذكر المتقدم بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

* **وإن** كان إماماً أنصرف إلى الناس وقابلهم بوجهه بعد استغفاره ثلاثاً، وبعد قوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». ثم يأتي بالأذكار المذكورة، كما دلت على ذلك أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم. وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

* **ويستحب** لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، وبعد صلاة المغرب ركعتين، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى الرواتب؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها في الحضر.

* **أما في السفر** فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر، فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليهما حضراً وسفراً، ولنا فيه **أُسوةٌ حسنةٌ**، لقول الله سبحانه: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

* **والأفضل**: أن تصلي هذه الرواتب والوتر في البيت، فإن صلاها في المسجد فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» متفق على صحته.

* **والمحافظة** على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»، وقد فسرها الإمام الترمذي في روايته لهذا الحديث بما ذكرنا.

* **وإن** صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر، واثنتين قبل صلاة المغرب، واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لقوله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه، وإسناده صحيح، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» رواه البخاري.

* **وإن** صلى أربعاً بعد الظهر وأربعاً قبلها فحسن؛ لقوله ﷺ: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى علي النار» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

والمعنى: أنه يزيد على السنة الراتبية ركعتين بعد الظهر؛ لأن السنة الراتبية أربع قبلها واثنتان بعدها، فإذا زاد ثنتين بعدها حصل ما ذكر في حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق .. وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

وجوب أداء الصلاة في الجماعة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى كل من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين:

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، أما بعد:

*** فقد** بلغني أن كثيراً من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة، ويحتجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك، فوجب علي أن أبين عظم هذا الأمر وخطورته، وأنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

*** ولقد** أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

*** وكيف** تعرف محافظة العبد عليها وتعظيمه لها وقد تخلف عن أدائها مع إخوانه، وتهاون بشأنها؟! وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم. ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾، لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في الجماعة في حال الحرب، فكيف في حال السلم؟

*** ولو** كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة لكان المصافون للعدو، المهمدون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة. فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم» الحديث.

• وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق علم نفاقه أو مريض، وإن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة».

وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه».

• وفيه أيضاً عنه، قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

• وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أعمى قال: «يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

• والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، أمثالاً لأمر الله ورسوله، وحذراً مما نهى الله عنه ورسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة، من أخبثها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١٤٢﴾ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً ﴿ [النساء: ١٤٢، ١٤٣].

*** ولأن** التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية. ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج من دائرة الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه.
 ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله، والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة.

*** فالواجب** على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ولسوله ﷺ، وحذراً من غضب الله وأليم عقابه.

*** ومتى** ظهر الحق واتضح أدلته لم يجز لأحد أن يحد عنه لقول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].
 ويقول سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

*** ولا يخفى** ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المتخلف، وتعليم الجاهل، وإغاظة أهل النفاق، والبعد عن سيئهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

*** وفقني** الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ومن مشابهة الكفار والمنافقين إنه جواد كريم.
 والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية

سماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله بن باز